

الإحکام لابن حزم

{ } ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلا المؤمنين فقط من قومه وولده وغاب عنهم بجهلهم أن رسول الله سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة وأن عمر كذلك وقد قال عليه السلام أو ليس خياركم أولاد المشركين ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح إليهم ونعاولهم ونأكل ذبائحهم ولا نستحل قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمداً بل يهدى لهم الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين وقد نقل كافة بنى إسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدین وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الأطفال بأمر الله تعالى بذلك وهذا في شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى { } .

قال أبو محمد فاحتاج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام { } وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى في بنى إسرائيل قوله تعالى { } ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ والله الحمد

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم { } .

قال أبو محمد وهذا غير جائز عندنا أصلاً .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام { }